الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ227ـدد
تاريخ القرار: 29 مارس 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 29 مارس 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ227ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2- 1053 تونس.

من جـهة

المدعـى عليها : شركة" أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : (+216) 71 902 658 - 71 901 526 - 71 900 868
الفاكس : (+216) 71 904 811 - 71 909 435
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 14 مارس 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 543 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 مارس 2016 والموجهة لشركة "أوريدو تونس" لإبداء ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 539 بتاريخ 22 مارس 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 14 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 296 تظلمت بموجبها من إقدام "أوريدو تونس" على إطلاق حملات دعائية لغايات تجارية بحتة بغرض توجيه طلب الحرفاء للتمتع بالـ4G مجانا تحت غطاء المرحلة التجريبية متمسكة بعدم دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ، وانتهت إلى طلب الاذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات ازاء الشركة المخالفة وإلزامها بالسحب الفوري والعاجل للوسائط الاشهارية المتعلقة بالأفعال موضوع المؤاخذة مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التتبعات القضائية لتعويضها عما لحقها من أضرار جسيمة جراء الممارسات المنسوبة الى المدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام "أوريدو تونس" على اطلاق حملات دعائية لغايات تجارية بحتة بغرض توجيه طلب الحرفاء للتمتع بالـ4G مجانا تحت غطاء المرحلة التجريبية متمسكة بعدم دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ، دافعة بتجاهل خصيمتها للتوصيات الصادرة عن الوزارة المكلفة بالاتصالات والمتمثلة في وجوب اقتصار نطاق تطبيق العمليات التجريبية على عدد معين من المستعملين من ناحية وعدم استغلال المرحلة التجريبية لأغراض تجارية من ناحية أخرى ناسبة لخصيمتها اتباع أسلوب المغالطة عند إشهارها للخدمة مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحهاوأخلت بتوازن السوق، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها 3 محاضر معاينة محررة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي والمتمثلة في :

- محضر معاينة محرر بتاريخ 10 مارس 2016 تحت عـ121504ـدد تضمن معاينة للمقال الصحفي المنشور بجريدة الشروق الصادرة بتاريخ المعاينة المذكور أعلاه تحت عـ9014ـدد، والمتعلق بالحوار الصحفي المجرى مع الممثل القانوني لشركة "أوريدو تونس" حول تقنية الجيل الرابع.

- محضر معاينة محرر تحت عـ121505ـدد تضمن معاينة وجود لافتتين إشهاريتين لخدمات الهاتف الجوال من الجيل الرابع تابعة لشركة "أوريدو" والمركزة بطريق المرسى تونس.

- محضر معاينة محرر تحت عـ121506ـدد تضمن معاينة وجود تسجيل لحوار مع مدير التكنولوجيا لشركة "أوريدو" على موقع راديو "إكسبراس أف أم" يتعلق بخدمة الهاتف الجوال من الجيل الرابع.

بالإضافة إلى3 مراسلات صادرة الى "اتصالات تونس" من طرف الوزارة المكلفة بالاتصالات والمتمثلة في:
- المراسلة المؤرخة في 03 أوت 2015 والمتعلقة بالقيام بمشاريع نموذجية لشبكات الهاتف الجوال للجيل الرابع.
- المراسلة المؤرخة في 21 ديسمبر 2015 والمتعلقة بالتمديد في آجال رخصة استغلال الشبكة التجريبية للجيل الرابع للهاتف الجوال.
- المراسلة المؤرخة في 10 مارس 2016 والمتعلقة بالتجربة النموذجية للجيل الرابع.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية بأن دعوى خصيمتها غير محررة دافعة بأنها لا تستند لأي سند قانوني أو واقعي وأكدت على أن الإشكال في دعوى الحال لا يتعلق بعرض تجاري مشددة على عدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات بالنظر في قانون الإشهار كما فندت ادعاءات خصيمتها المتمثلة في عدم تقيدها بالتوصيات الصادرة عن وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي وتمسكت بخلو مطلب المدعية من شروط التدابير الوقتية، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئـــة

حيث يهدف مطلب الحال الى الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن اقدام الشركةالمطلوبة على اطلاق حملات دعائية لغايات تجارية بحتة بغرض توجيه طلب الحرفاء للتمتع بخدمات الجيل الرابع مجانا تحت غطاء المرحلة التجريبية قبل دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ، قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بالمصالح الاقتصادية لاتصالات تونس والإخلال بتوازن السوق.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق الممارسات موضوع التظلم.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية الادعاءات المتعلقة بتأثير الحملة الاشهارية لخدمات الجيل الرابع لشركة أوريدو تونس على المصالح المالية للشركة الطالبة وعلى توازن السوق يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس